

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٥/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(الغسل للمستحاضة) فتوى رقم (٦٧٣٤)

سائل يقول:

ما حكم الاغتسال للمستحاضة عند الصلاة؟

الجواب:

يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فِيهِ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَعْدَوِيُّ

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590